

مرسوم رقم 2.18.627 صادر في 24 من ذي الحجة 1439 (5 سبتمبر 2018) بإدراج موقع زليل الأثري
(الدشار الجديد) بجماعة حد الغربية بعمالة طنجة - أصيلة في عداد الآثار

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 49.18 الصادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) القاضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج موقع زليل الأثري بجماعة حد الغربية بعمالة طنجة - أصيلة في عداد الآثار ؛ وعلى البحث العمومي المباشر من فاتح فبراير إلى 31 مارس 2018 بجماعة حد الغربية بعمالة طنجة - أصيلة ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 30 ماي 2016 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2017 ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يُدْرَج في عداد الآثار موقع زليل الأثري (الدشار الجديد) بجماعة حد الغربية بعمالة طنجة - أصيلة كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم والمحدد بالنقط التالية :

Y	X	Numero
547001.719	452762.954	1
547004.121	452802.189	2
547009.904	452853.773	3
547011.601	452902.316	4
547016.550	452946.503	5
547017.138	452994.632	6
547011.155	453085.905	7
546997.914	453193.653	8
546995.638	453253.383	9
546999.401	453273.538	10
546995.817	453337.049	11
546914.945	453337.705	12
546757.361	453253.071	13
546646.473	453243.812	14
546587.718	453230.726	15
546578.537	453175.631	16
546583.935	453113.524	17
546568.745	453033.861	18
546589.023	452843.840	19
546617.886	452855.377	20
546668.042	452904.171	21
546694.002	452938.734	22
546694.607	452943.727	23
546711.324	452968.917	24
546735.909	452964.605	25
546743.170	452946.375	26
546787.271	452933.515	27
546814.503	452921.109	28
546821.234	452911.576	29
546897.198	452860.610	30
546938.881	452821.423	31
546974.245	452781.013	32

المادة الثانية. - لا يمكن القيام بأي أشغال إصلاح أو إبراز القيمة داخل منطقة الإدراج المذكورة إلا بترخيص من وزارة الثقافة وتحت مراقبتها.

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والاتصال.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1439 (5 سبتمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء: محمد الأعرج.